تداعيات غسيل الأموال والجريمة المنظمة على الامن الوطني العراقي

م. م. علي حاتم عبدالواحد

جامعة القادسية / كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

الايميل Alhasanyh90@gmail.com

The Impact of Money Laundering and Organized Crime on Iraqi National Security

Assistant Lecturer/ **Ali Hatem Abdulwahid**

Al-Qadisiyah University / College of Computer Science and Information Technology

Alhasanyh90@gmail.com

المستخلص: تعتبر غسيل الأموال والجريمة المنظمة من أخطر التهديدات التي تواجه العراق في الوقت الحالي، حيث ان ارتفاع مستوى الأنشطة المالية غير المشروعة أدى بشكل مباشر الى اضعاف قوى الدولة ومؤسساتها وتقويض الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني، لذلك تعتبر جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة تهديداً خطيراً للأمن الوطني العراقي، اذ يجب تبنى سياسات استراتيجية من خلال اجراء إصلاحات تشريعية وتعزيز عمل المؤسسات الرقابية، وتطوير الأجهزة الأمنية وزيادة التعاون الدولي لغرض مكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال– الجريمة المنظمة – الامن الوطني العراقي– الفساد الإداري–التهديدات الأمنية

Abstract: Money laundering and organized crime are among the most serious threats facing Iraq at present, as the rise in the level of illicit financial activities has directly weakened the state and its institutions and undermined political, economic, social and security stability. Therefore, money laundering and organized crime are considered a serious threat to Iraqi national security, and strategic policies must be adopted through legislative reforms, strengthening the work of regulatory institutions, developing security agencies and increasing international cooperation to combat this phenomenon.

Keywords: Money laundering – Organized crime – Iraqi national security – Administrative corruption – Security threats

مقدمة البحث:ظهرت جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة بصورة كبيرة في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ، في ظل التحولات السياسية والأمنية التي شهدها البلد، حيث رافقت هذه التحولات ضعف كبير في مؤسسات الدولة وكذلك تراجع كبير في الرقابة المالية وانتشار الفساد الإداري والمالي، الامر الذي أدى الى خلق بيئة جيدة للنشاطات الاجرامية المنظمة، والتي استطاعت من خلالها استثمار عائداتها المالية من تهديد مفاصل الدولة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك تسعى الدراسة الى تسليط الضوء على تداعيات غسيل الأموال والجريمة المنظمة على الامن الوطني العراقي، وكذلك دراسة حجم التهديد الذي تمثله هذه الظواهر على سيادة الدولة ومستقبلها.

أهمية البحث:تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على مخاطر هذه الظواهر على الامن الوطني للدولة وعلى استقرارها الداخلي، وكذلك يعزز الوعي المجتمعي في خطورة الجريمة المنظمة، وأثرها على الامن الوطني وتعزيز بيئة الفساد، وكذلك يكشف القصور في الأطر

التشريعية والقانونية ويساعد في تقديم رؤية علمية تساعد في دعم صانع القرار في صناعة سياسة فاعلة من اجل حماية الاقتصاد الوطني والعمل على بناء منظومة متكاملة لمكافحة هذه الجرائم.

مشكلة البحث:يعاني العراق في مرحلة بعد سقوط الحكم في ٢٠٠٣ ارتفاع ملحوظ في عمليات الجريمة المنظمة ولا سيما غسيل الأموال، بسبب ضعف عمل مؤسسات الدولة وقد افرز هذا الواقع تحديات كبيرة امنية وسياسية واقتصادية تهدد الامن الوطني، الا انه وعلى الرغم من الجهود الحكومية التي بُذلت في هذا المجال إلا انّ تأثير هذه الجرائم مازال موجوداً وبشكل اكثر خطورةٍ، لذلك تنطلق مشكلة البحث من ان (ما هو مدى تهديد جرائم غسيل الأموال والجريمة المنظمة في الامن الوطني العراقي، وكيف تؤثر هذه الجرائم في الامن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما هي الآليات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة.

منهجية البحث:لكي نوضح اهداف البحث سوف نأخذ المنهج التحليلي – الوصفي في وصف ظاهرة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال في العراق بوصفه المناسب لدراسة هذه الظاهرة وبيان مدى تأثيرها على الامن الوطني العراقي ودراسة انعكاساتها الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واستخلاص الدروس التي يمكن من خلالها الاستفادة منها في العراق.

فرضية البحث:تنطلق فرضية البحث من أن ظاهرة غسيل الاموال والجريمة المنظمة يسهمان بشكل مباشر في تهديد الامن الوطني واضعافه من خلال دعم وتمويل الأنشطة الغير مشروعة وكذلك دعم المجموعات المسلحة والاجرامية، حيث يفترض تحسين التشريعات وتعزيز الرقابة وتكامل عمل المؤسسات الأمنية والرقابية، الامر الذي يؤدي الى الحد من هذه الجرائم وتقوية منظومة عمل الامن الوطني.

هيكلية البحث:تم تقسيم البحث الى مبحثين يحتوي كل مبحث على ثلاثة مطالب فضلاً عن المقدمة والخاتمة.

١- المبحث الأول (غسيل الأموال): الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي والجهود الدولية لمكافحته:

أ- المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال.

ب- المطلب الثاني: تاريخ غسيل الأموال وسبب تسميته.

ج- المطلب الثالث: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

٢- المبحث الثاني: الجريمة المنظمة – وتداعياتها مع الامن الوطني:

أ- المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وسبب انتشارها وأهدافها.

ب- المطلب الثاني: تنامي الجريمة المنظمة في العراق.

ج- المطلب الثالث: أنماط الجريمة المنظمة في العراق وأثرها على الامن الوطني.

المبحث الأول

غسيل الأموال (الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي والجهود الدولية لمكافحته)

ان جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم الاقتصادية الخطرة جداً، والتي ارتبطت بتنامي الجريمة المنظمة، على الصعيد الوطني والدولي، حيث برزت هذه الجريمة من خلال سعي الجماعات الاجرامية الى إلصاق صفة الشرعية على الأموال المستحصلة بطرق غير مشروعة[١].

لذلك سنتناول في هذا البحث مفهوم غسيل الأموال والتطور التاريخي وسبب تسميته ومن ثم الجهود الدولية لمكافحته من خلال تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب وحسب الاتي:

---

(١) رمزي، حبيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص١٣.

المطلب الأول (تعريف غسيل الأموال):

ان لغسيل الأموال تعريفات عدة، منها أن كل عمل ينطوي على تحويل أموال او ابدالها او اخفائها لغرض هذه الأموال المتحصلة من احدى الجرائم، كذلك هناك تعريف اخر وهو كل معاملة مصرفية الهدف منها تغيير هوية الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لكي تبدو وكأنها أموال مشروعة، وأيضا عرفها اخرون بانها مجموعة من العمليات المالية والتي تهدف الى اضعاف الشرعية على الأموال المتحصلة من مصادرها غير الشرعية، الامر الذي يدفع الجناة الى الاستفادة من هذه الجرائم بصورة ملائمة، وهناك من يطلق على هذه الأموال القذرة، واخرون يطلقون عليها الأموال السوداء، فالأموال القذرة هي الأموال التي تأتي او يحصلون عليها من تجارة المخدرات، بينما الأموال السوداء فيقصد بها بانها الأموال التي يحصلون عليها من جراء أنشطة مشروعة او قانونية إلا ان أصحابها يقومون بغسلها خشية من الالتزامات القانونية وفرض الضرائب[٢]. ان غسيل الأموال يتميز بعدة خصائص وهي كالاتي:

١- جريمة تبعية: أي ان ارتكابها ليس بصورة مفردة، اذ ان عمليات غسيل الأموال تعد مكملة لأنشطة سابقة أسفر عنها الحصول على أموال غير مشروعة.

٢- جريمة مزدوجة: ان ارتكاب عمليات غسيل الأموال ليس من قبل طرف واحد، وانما ارتكابها يتم من قبل طرفين وهما الطرف الغاسل وهو الشخص او المؤسسة التي لديها أموال غير مشروعة وتهدف الى غسل هذه الأموال، والطرف الغسول وهو الشخص او المؤسسة الذي يقوم بالأعمال الغير شرعية.

٣- جريمة اقتصادية: هو كل فعل يحاسب عليه القانون او أي فعل يخالف سياسة الدولة الاقتصادية ويعتبر جريمة غسيل أموال.

٤- جريمة تكنولوجية: حيث ان عمليات غسيل الأموال أصبحت تواكب التطور التكنولوجي الهائل حيث أصبحت هذه الاعمال المخالفة للقانون متطورة تكنولوجياً نتيجة مواكبتها لهذا التقدم التكنولوجي.

٥- جريمة دولية: ان جريمة غسيل الأموال أصبحت منتشرة جغرافياً بشكل كبير جداً بين الدول، صارت من الجرائم المنظمة حيث ان الضرر الذي ينشأ بسببها أصبح لا يقتصر على دولة واحدة، وانما صار يمتد الى دول أخرى[٣] .

وتهدف عمليات غسيل الأموال الى اتاحة الفرصة لمرتكبيها الى الجمع بين الكسب غير المشروع وكذلك الامن في وقت واحد وكالاتي:

أ- إخفاء أي صلة بين الجريمة والمجرم، حيث ان العائد الاجرامي هو الدليل الوحيد الذي يؤدي الى الجريمة التي يتم الحصول على العائدات بسببها، لذا ان غسيل الأموال تهدف بالدرجة الأساس الى تمويه واخفاء مصدر الأموال والعمل على تحويلها من أصول نقدية الى أصول حسابية مما يجعل هذه الأموال بعيدة بشكل آمن عن السلطات الحكومية[٤] .

ب- استثمار الأموال في مشاريع مستقبلية، حيث ان مرتكب عمليات غسيل الأموال يحاولوا بشتى الطرق على استثمار أموالهم الحاصلين عليها من الجرائم بمشاريع

---

(٢) د. احمد بديع، غسيل الأموال من منظور الاثار الاجتماعية، مجلة حقوق المنصورة، القاهرة، العدد ٢٧، ١٩٩٨، ص٥.

(٣) محمود احمد طه، شرح قانون غسيل الأموال في دولة الامارات العربية، القانون الاتحادي رقم (٤)، ٢٠٠٢، ص٧٠.

(٤) محمود احمد طه، المصدر نفسه، ص١٣.

قانونية واصولية لغرض الاندماج في الاقتصاد، بهدف رفع المستوى الاقتصادي والمعاشي لهم وكذلك بغية تحويل أنفسهم الى رجال اعمال رسميين[٥].

لذلك ان عمليات غسيل الأموال أصبحت بصورة كبيرة ومتفاقمة في الفترة الأخيرة بسبب ظهور العولمة التي تمثل البيئة المناسبة لعمليات الغسيل، حيث إزالة القيود وجذب الاستثمارات بكافة اشكالها، وكذلك تطور الوسائل التكنولوجية، حيث ان هذا التطور أدى الى تسهيل حركة الأموال دولياً بصورة كبيرة واخفاءها ايضاً. حيث أصبحت عمليات غسيل الأموال على نطاق واسع وكبير على المستوى الدولي بسبب الفائدة الكبيرة التي تتحقق لدى المؤسسات المالية جراء عمليات غسيل الأموال، وغياب الشفافية في العمل التجاري في الكثير من الدول، الامر الذي يسهل إخفاء الأموال ومصادرها الحقيقية.

ومن مظاهر خطورة عمليات غسيل الأموال، أصبح واضح ان خطورة غسيل الأموال هو في ارتباطها بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، وكذلك من خطورة غسيل الأموال هي وجود صعوبات كبيرة وكثيرة تقف حائلاً دون مكافحتها والسيطرة عليها، كذلك الاثار الأمنية والاقتصادية منها. سنتناول ارتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة والصعوبة التي تواجه مكافحة غسيل الأموال وكالاتي:

أ- ارتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة: حيث يقصد بالجريمة المنظمة هي مجموعة الأنشطة الاجرامية والعمليات السرية التي تكون واسعة الانتشار، والتي ترتبط بالعديد من السلع والخدمات غير القانونية، حيث تسيطر عليها مجموعات من العصابات تمتلك قوة وهمية وتنظيم كبير جداً، حيث تغلغلت بشكل كبير في المشاريع التجارية المشروعة، بغية غسل أنشطتها الاجرامية الكبيرة ومن ثم إدخالها في الأنشطة المشروعة سواء كان في الداخل او خارج البلد[٦] .

ب- صعوبة مكافحة غسيل الأموال: اما الصعوبة في مكافحة غسيل الأموال فتكمن في ان هذه الأموال لا لون ولا رائحة لها سواء كانت هذه الأموال أموال شرعية او غير شرعية، كما ان الأموال التي يراد غسلها يتم ايداعها في عدة مؤسسات مالية وبنوك تكون في داخل الدولة، ومن ثم تحويلها الى دولة أخرى وكذلك تحويلها بين الدول، حيث ان هذا العمل يعيق اكتشاف هذه الاعمال الغير مشروعة، كما ان التقدم التكنولوجي والرقمي سهل بشكل كبير جداً على الذين يرمون غسل الأموال على نقل هذه الأموال بسهولة كبيرة بطرق عديدة كأن تكون عن طريق الهاتف او عن طريق شبكات النت من دون الحاجة الى المرور عن طريق البنوك.

لذلك وبدون شك أصبح لعمليات غسيل الأموال العديد من الاضرار البالغة على كافة قطاعات الدول كالاقتصادية والاجتماعية والأمنية وحتى على المستوى السياسي أصبحت تشكل خطر كبير على أوضاع البلد السياسية[٧].

المطلب الثاني

تاريخ غسيل الأموال وسبب تسميته

من الصعب كثيراً ان يتم تحديد الزمن لأول عملية لغسيل الأموال في التاريخ، الا ان البعض رجح ظهورها الى قبل حوالي الفي عام قبل الميلاد، اما في العصر

---

(٥) غنام محمد غنام، ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم لمؤتمر كلية القانون، جامعة الامارات العربية، في الوقاية من الجريمة، الصين، ٢٠٠١.

(٦) د. فتيحة قوراري، الساسة الجنائية في مكافحة غسيل الأموال في ضوء احكام القانون الاتحادي، مجلة الشريعة والقانون، العدد (١٧)، ٢٠٠٢، ص٢٦٨.

(٧) محمود احمد طه، مصدر سبق ذكره، ص٨.

الحديث فان اول ظهور لعملية غسيل الأموال كان في الولايات المتحدة الامريكية ما بين الأعوام (١٩٢٠) الى (١٩٣٠) عندما لجأت المجاميع الى إيجاد الملابس الأتوماتيكية لغرض استثمار الاموال التي استحصلوها بطرق غير قانونية لتجارة غسيل الاموال والمخدرات مثلاً لغرض التستر على أصل هذه الأموال[٨] .

وهناك عدة اراء في تسمية غسيل الأموال بهذا الاسم ترجع الى ما يأتي:

١- ان رجال مكافحة المخدرات عندما يلاحظون تجار المخدرات حين يقومون ببيع المخدرات الى المدمنين عليها، حيث يتجمع لديهم نقود ورقية ومعدنية صغيرة الحجم حيث يذهبون الى المغاسل التي توجد بالقرب من الاحياء السكنية لغرض استبدال النقود الصغيرة الحجم بنقود كبيرة الحجم، بعدها يقومون بإيداعها في البنوك القريبة من أماكن تواجدهم، حيث ان النقود الصغيرة دائماً ما تكون فيها شيء من التلوث بأثار المخدرات التي دائماً ما تكون عالقة في ايادي التجار، اذ حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة بالمواد الكيميائية والابخرة قبل ان يتم ايداعها في البنوك[٩].

٢- ويرى اخرون ان هذا المصطلح ظهر لأول مرة في عام (١٩٣١) عند محاكمة (ألفنوس كابوني)، حيث يعرف هذا المصطلح بانه من اهم الأدوار التي تمر بها الأموال التي تحصل عليها العصابات لكي تبدو وكأنها مشروعة، الا انها في الحقيقة جاءت من اعمال ابتزاز وتجارة المخدرات والقمار وغيرها، حيث يرى ان القيام بعمل غير قانوني والحصول على الأموال من جراء هذا العمل ومن ثم بعد ذلك يخلط هذه الأموال الغير قانونية بالأعمال المشروعة هي احدى الطرق التي كانت العصابات تتبعها لفترات طويلة[١٠].

وقد عّرف الدكتور صلاح جودة عملية غسيل الأموال بانها مجموعة التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب العمل غير المشروع والتي تجعلها تبدو وكأنها مشروعة وقانونية، مما يصعب على السلطات القضائية او السلطات الأمنية ان تثبت بان هذه الاعمال هي اعمال غير مشروعة، ويتحقق ذلك من خلال نجاح صاحب العمل غير المشروع من قطع الصلة بين المال الغير مشروع والمال المشروع.

وكذلك عّرف القانون المصري حملته غسيل الأموال انه كل عمل او سلوك يؤدي الى الحصول على المال او امتلاكه او ادارته إذا كان هذا المال جاء نتيجة اعمال إجرامية، او إذا كان القصد من هذا العمل او السلوك هو لغرض إخفاء او تغطية مصدر هذا المال لأجل إخفاء الشخص الذي ارتكب الجريمة المستحصل منها المال. وقد استعمل مصطلح غسيل الأموال في الإطار القانوني في احدى القضايا في الولايات المتحدة الامريكية في العام (١٩٨٢)[١١].

ام غسيل الأموال في الرواية الإسلامية فيمكن تعريفها بانها القيام بعمليات مالية او عمليات اقتصادية بغية إخفاء مقدار المال الغير مشروع وتبديله من مال حرام الى مال حلال ويتم ذلك من خلال إخفاء الأموال التي تأتي عن طريق عمليات الفساد والسرقة والرشوة وعمليات الربا وكذلك عمليات تجارة السلاح وتجارة

---

(٨) رفعت رشوان، نحو استراتيجية دولية لحماية سوق الأوراق المالية من غسيل الأموال، أستاذ القانون الجنائي في كلية الشرطة، أبو ظبي، ص١٧.

(٩) بلاسم جميل خلف، ابعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.

(١٠) بلاسم جميل خلف، المصدر نفسه.

(١١) الدكتور صلاح جودة، غسيل الأموال دراسة فقهيه، ط١ جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٣، ص٣١.

المخدرات، ويعتبر الإسلام ان عملية غسيل الأموال هي محرمة قطعاً ولأسباب عدة:

١- لأنها تدخل ضمن عمليات الغش والمخادعة.
٢- لأنها بنيت على الأموال المحرمة غير الشرعية.
٣- لأنها تدفع بالأموال الغير شرعية وادخالها في الاقتصاد الوطني.
٤- لأنها تؤدي الى زعزعة استقرار المجتمع واستفحال عمليات الجرائم المنظمة.

لذلك ان موقف الإسلام من عمليات غسيل الأموال يعتبره مالاً حراماً ويجب ان يتم التخلص منه، حيث لا يجوز الانتفاع منه لأنه مال حرام ولا يجوز التصرف به حيث حتى وان غير شكله يبقى الحكم ثابت وهو غير شرعي استناداً الى قول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: **((قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ))**[١٢]

اما غسيل الأموال في التشريعات المحلية، فتعد فرنسا من أوائل البلدان التي بادرت الى سن تشريعات متعلقة بجريمة غسل الأموال ووضع العقوبات الرادعة لها، كذلك عمدت الى تعديل القوانين والتشريعات الأخرى والتي لها صلة بالموضوع، فقد عّرف المشرع الفرنسي غسيل الأموال هي عملية تسهيل التبرؤ الكاذب باي طريقة كانت لمصدر دخول الأموال المستحصلة عن جريمة جنائية او جريمة جنحة تحصل منها فائدة بطريقة مباشرة او غير مباشرة، فالمشرع الفرنسي اخذ بالاتجاه العام والاتجاه الخاص في تعريف مصطلح غسيل الأموال، لذلك فانه يجرم كل صور غسيل الأموال المستحصلة من كافة صور الجرائم سواء كانت جنائية او جنحة، وبصورة خاصة الأموال المتأتية من تجارة المخدرات وفق ما نص عليه قانون العقوبات رقم (٣٩٢) في ١٩٩٦/٥/١٣[١٣].

وكذلك المشرع الاماراتي فانه اتجه الى تعريف غسيل الأموال بانه ذكر كل الصور التي من خلالها يتم السلوك الاجرامي للجريمة، اذ نص قانون مكافحة غسيل الأموال تمويل الإرهاب الاماراتي على انه: يُعد مرتكب لجريمة غسيل الأموال كل شخص يكون لديه علم بان هذه الأموال هي متحصلة من جريمة جنائية او جنحة او ارتكب أحد الأفعال الاتية:

١- حّول الأموال او نقلها بأي طريقة بهدف إخفاء مصدر تمويلها غير المشروع.
٢- الذي ساعد مرتكب الجريمة الاصلية على الهروب من العقوبة.
٣- قام باستخدام الأموال المتحصلة عند تسلمها[١٤].

اما المشرع العراقي فقد عرف غسيل الأموال بانها كافة الصور التي تتحقق بها الجريمة ليشمل بها كل عمليات تحويل الأموال وكافة الإيرادات الغير مشروعة وكذلك ايهام الجهات الرسمية والحكومية بان هذه الاعمال هي نتاج اعمال مشروعة، ومن ثم بعدها يتم ابعاد كافة صور الاشتباه او التشكيك في عائديه تلك الأموال[١٥]:.

المطلب الثالث

الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

ان المجتمع الدولي بأكمله يحاول إيجاد وسائل ناجعة من شانها تسهم في مكافحة الجريمة المنظمة، والتي من

---

(١٢) الدكتور عبد العزيز الزبن، جريمة غسل الأموال: دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

(١٣)الفقرتان (١) و (٢) من المادة (٣٢٤) في قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (٣٩٢) في ١٩٩٦/٥/١٣.

(١٤)مهند نايف تركي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٣٣.

(١٥)إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥.

ابرز هذه الجرائم هي جرائم غسيل الأموال الناتجة عن تجارة الأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم، لهذا سنتطرق الى الجهود الدولية في هذا المجال وهي كالاتي[١٦]:

أولا/ جهود الأمم المتحدة: تهدف الأمم المتحدة الى بذل جهود كبيرة في مجال مكافحة غسيل الأموال، منها تحقيق التعاون الدولي كأن يكون بين دولتين او أكثر وكذلك تحقيق المصالح المشتركة بين الدول من اجل ردع هذه المخاطر والشبكات الاجرامية والعمل بين هذه الدول على تخطي مشاكل الحدود والسيادة، ومن جهود الأمم المتحدة في هذا المجال هي كالاتي:

أ- **اتفاقية فيينا:** عقدت الاتفاقية في فيينا عام (١٩٨٨) حيث تم التوقيع على المعاهدة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠ حيث ارست اتفاقية فيينا الأساس للتجريم غسيل الأموال في سياق مكافحة الاتجار بالمخدرات، وكذلك وضعت القواعد المالية الفاعلة في سبيل منع المجرمين من الحصول على أموالهم الغير مشروعة، واجبارهم على الامتثال الى القواعد القانونية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال عن طريق تحديد هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية مشبوهة، والابلاغ الالزامي عن أي عمل مشبوه، والعمل على إزالة المعوقات المتمثلة في سرية المصارف امام جهود منع غسيل الأموال، حيث هذه الاعمال تؤدي الى كشف المجرمين الذين لديهم صلة في نشاطات غسيل الأموال وملاحقتهم قانونياً، وكذلك تقاسم المعلومات[١٧].

وتعتبر اتفاقية فيينا من اهم جهود الأمم المتحدة، اذ جرمت جميع الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدة وعملت على مكافحتها، كما وعّدت هذه الاتفاقية اول وثيقة قانونية استخدمت التدابير الخاصة لمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات، كذلك اقرت اتفاقية فيينا المساعدة القانونية المتبادلة، لأنه لا يجوز لاي طرف من الأطراف ان يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجج وذرائع تحت مسمى سرية العمليات المصرفية.

ب- **بيان بازل:** بتاريخ ١٢/١٢ من العام (١٩٨٨) أصدرت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية (وثيقة بازل) بخصوص منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي بهدف غسيل الأموال، حيث دعت فيها ضرورة التحلي بقدر كبير من اليقظة خاصة فيما يتعلق بمعرفة هوية العملاء والامتثال للقوانين والتعليمات الخاصة بالمعاملات المالية وكذلك التعاون مع السلطات الحكومية القانونية والامنية لأقصى درجة بحيث تؤدي الى المحافظة على اسرار العملاء. وفي العام ٢٠٠١ أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء وهي[١٨]:

١- المبادئ المرتبطة بقبول العملاء.
٢- المبادئ المرتبطة بإدارة المخاطر.
٣- المبادئ المرتبطة بمتطلبات التعرف على العملاء.

ومن نتائج اعلان بازل فقد ترتبت عليها تبنى جميع المصارف والمؤسسات المالية سياسات ملائمة مع المبادئ التي جاءت في الإعلان، كذلك وضع بيان بازل مبادئ قانونية واخلاقية وذلك لغرض منع استخدام

---

(١٦)تراث محمد عبد العزيز، الوضع القانوني لجريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا وتطبيقه في العراق، بحث مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤٨) الجزء الثالث، ص٤.

(١٧) الإعلان السياسي الذي اعتمدته الأمم المتحدة في دورتها السابعة عشر بشأن المخدرات، الذي يؤكد على الخطر الذي تشكله الأرباح المالية الضخمة التي حصلت عليها المنظمات الاجرامية عبر الاتجار بالشر والمخدرات.

(١٨)عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية غير النظيفة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص١٩.

البنوك لأغراض غسيل الأموال، كذلك الإعلان دور مهم وكبير في مكافحة غسيل الأموال[١٩].

ج- اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠:

اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/١١/١٥ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تم عرضها للتوقيع في (باليرمو) في إيطاليا بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، والتي تحدثت هذه الاتفاقية عن جرائم المجموعات الإرهابية المنظمة وكذلك جرائم الفساد وغسيل الأموال، حيث حثت الاتفاقية على العمل على المزيد من الجهود على مكافحة غسيل الأموال والعمل على تنظيم المؤسسات المالية، والعمل على التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال، وكذلك تشكيل وحدات تكون مختصة في تدقيق الحسابات المالية، والعمل ايضاً على تجريم اعمال غسيل الأموال من قبل الدول طبعاً لنفس الاحكام التي جاءت في اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨)، كما ان الاتفاقية اوجبت على الدول العمل على انشاء نظام رقابي داخلي لغرض ضبط المؤسسات المالية ومنع غسيل الأموال وكذلك متابعة حركة الأموال العابرة للحدود، والعمل على تعزيز التعاون ما بين الدول على المستوى الإقليمي وكذلك الدولي قضائياً ورقابياً لغرض مكافحة غسيل الأموال وتسليم المطلوبين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وكذلك تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة وتبادل الخبرات والتدريب التقني[٢٠].

وتعد اتفاقية (باليرمو) الخطوة الأساسية في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال نصوصها القانونية، اذ نصت المادة الأولى منها على أهمية المعطيات التي تم استخدامها في الاتفاقية والتي جاءت منها "جماعة إجرامية" وكذلك "ما هية الجريمة الخطيرة" ، وكذلك أوضحت في المادة (٦) المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، اما المادة (٧) اوجبت على الدول على القيام بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف بهدف متابعة وكشف كافة اعمال غسيل الأموال، وان يكون تعاون من قبل السلطات القضائية على المستوى الدولي وكذلك المستوى الوطني للعمل على تحقيق الغاية من الاتفاقية[٢١].

المبحث الثاني

الجريمة المنظمة في العراق وتداعيتها على الامن الوطني

ان التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدها العالم خلال الأعوام الأخيرة كأن لها الأثر الكبير على الجريمة المنظمة، حتى أصبحت لها الأثر الكبير في ظل العولمة، وبالتالي صار لها فضاء كبيراً على المستوى العالمي ولقد أصبحت هذه المتغيرات تشكل تهديداً كبيراً لاستقرار النظام الدولي، حيث أصبح للمهتمين قلق كبير من هذه الظاهرة الاجرامية الدولية، الامر الذي دفعهم الى إيجاد تعريفات هامة لهذه الجريمة، حيث ان الوصول الى تعريف جامع للجريمة المنظمة ويحظى بموافقة الجميع من اطراف المنظومة الدولية يؤدي الى تمكين المشرعين من وضع عقوبات ملائمة ومناسبة لردع هذه الظاهرة[٢٢].

ولذلك سنتناول اهم التعريفات التي وضعها الفقهاء في تحديد الجريمة المنظمة وسبب نشأتها وأهدافها من خلال تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب وحسب الاتي:

---

(١٩)دانة نبيل، الوسائل الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٨، ص٤٥.

(٢٠)كامل شريف، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٣.

(٢١) دانة نبيل، الوسائل الدولية لمكافحة غسيل الأموال، مصدر سبق ذكره.

(٢٢)سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص٣٤.

المطلب الأول/ تعريف الجريمة المنظمة وسبب انتشارها وأهدافها:

عّرف بعض فقهاء علم الاجتماع الجريمة المنظمة على انها مجموعات متسلسل تهدف الى ضمان التعاون والتنسيق بين افرادها من اجل تحقيق غايات واهداف معينة، اذ تتميز هذه المجموعات بكونها متعددة ومنظمة ولها تبعية وتعمل وفق سبق الإصرار والترصد وتتميز ايضاً بكونها محترفة بالأجرام وتعمل على مبدأ تهديد الاخر لتفادي العقاب والملاحقة.

اما فقهاء القانون فقد عرفوا الجريمة المنظمة بانها كل مخالفة للقوانين الدولية هي جريمة منظمة بكافة صورها واشكالها كونها تمثل سلوكاً اجرامياً يعاقب عليه القانون.

اما الجهود الدولية فقد عرفت الجريمة المنظمة هي قيام اشخاص بارتكاب اعمال مخالفة للقانون بغية تحقيق اهداف معينة، اما الاتحاد الأوروبي فقد عرفها بانها جماعة تكونت من عدة اشخاص لغرض ارتكاب جرائم الهدف منها تحقيق المكاسب في الدولة[٢٣].

اما أسباب انتشار الجريمة المنظمة فكما ذكرنا سابقاً فان العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة في العالم هي التحولات السياسية والاقتصادية على المستوى الدولي والتغيرات التي حصلت في موازين القوى العالمية في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي فيما يخص المعلومات والاتصالات والتي ساعدت في تداولها عبر دول العالم بسرعة كبيرة حتى جعلت من العالم كله كقرية صغيرة، لذلك سنتناول اهم أسباب انتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود:

أ- **الغاء الحدود:**ان من أسباب انتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود هي الدول التي تعتمد النظام الرأسمالي التي تعتمد على حرية التجارة وفق مبدا (دعه يعمل دعه يمر) مثل دول الاتحاد الأوروبي، اذ ان الغاء الحدود بين الدول والسماح للأشخاص بحرية التنقل سمح بشكل كبير للجماعات الاجرامية المنظمة ان تعمل على توسيع عملياتها ونشاطاتها الدولية الأخرى، كذلك الترويج الكبير للنشاطات الغير مشروعة التي تتاجر بها هذه الجماعات الاجرامية والذي يعود اليها بأرباح كبيرة، حيث هذه النشاطات تدفع الجماعات الاجرامية الى التفكير بتوسيع اعمالها في البحث عن أسواق أخرى في دول أخرى وبناء شبكات إجرامية في هذه الدول، وهناك أسباب عدة تم تلخيصها لأسباب انتشار الجريمة المنظمة من هذه الأسباب هي تفكيك الاتحاد السوفيتي ونظام السوق القائم على جهاز الشحن والنزاعات المسلحة وكذلك النظم الرأسمالية التي تعمل على حرية التجارة وفتح الحدود[٢٤].

ب- **تطور وسائل الاتصالات:**ان التطور السريع في وسائل الاتصال والتواصل ونقل المعلومات والبيانات عن طريق الوسائل الحديثة شكل أثر كبير في ظهور جرائم لم تكن معروفة سابقاً، اذ استطاعت بعض المجموعات الاجرامية والتي تمتلك خبرة كبيرة في هذا المجال من القيام بعمال القرصنة والهكر ودخول البيانات المصرفية والتجارة والاطلاع عليها.

ج- **تشجيع السياحة:**تعمل الدول بشكل مستمر على تشجيع سياحتها بهدف استقطاب العملة القوية، الا ان المنظمات الاجرامية وبحجة تشجيع السياحة والاستثمار عملت على انشاء شركات سياحية الا ان هذه الشركات

(٢٣)عيسى لافي العمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي، مكافحة غسيل الأموال انموذجاً، مجلة دراسات قانونية، العدد (٧)، ص١١.

(٢٤)محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية الأمنية للدراسات، العدد ١٩، ١٩٩٥، ص٧.

هي في الباطن عملها تشجيع الجرائم المنظمة كالاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وجرائم الخطف والمتاجرة بالأعضاء البشرية[٢٥].

د- **الاستثمار في الدول النامية:**تكون الجريمة المنظمة في الدول النامية واضحة وظاهرة بشكل كبير من خلال الاستثمار فيها وكذلك حاجة هذه الدول الى الحصول على الأموال في سد الديون التي بذمتها للدول الصناعية، اذ ان هذه المجموعات الاجرامية تجد لها فرصة كبيرة في استثمار أموالها الغير مشروعة الحاصلة عليها من المتاجرة في المخدرات والأعضاء البشرية وكذلك تجارة الأسلحة والاعمال الجنسية وتجارة المواد الكيمياوية.

هـ- **الحروب الدينية والعرقية:**حيث تذهب الجماعات المتصارعة سواء كانت جماعة قبلية او جماعات دينية الى كافة الوسائل سواء كانت مشروعة او غير مشروعة من اجل الحفاظ على كفاحها، وتظهر هذه كثيراً في دول كأفغانستان ورواندا، لذلك تعتبر الحروب الدينية من الأسباب المهمة لانتشار الجريمة المنظمة[٢٦].

اما اهداف الجريمة المنظمة فان هدف الجريمة المنظمة هو تحقيق الأرباح المالية، كما وهناك ادلة أخرى ترى ان الجريمة المنظمة قد نجحت في التغلغل الى الأسواق الوطنية المشروعة بهدف تدمير الاقتصاد الوطني عن طريق السيطرة على الاستثمارات والمناقصات وكافة الاعمال العامة، حيث تعتبر عمليات غسيل الأموال خطة جديدة للسيطرة على الأسواق، وذلك عن طريق استثمار الأموال في شراء الفنادق مثلاً، وكذلك المطاعم والعقارات الكبيرة، كذلك تهدف الجريمة المنظمة الى تحقيق هدف الربح عن طريق تدويل اعمالها أي توسيع نشاطها ليكون في عدة دول وعلى كافة المجالات حتى صار يطلق عليها الجريمة المنظمة للحدود، وهناك اهداف أخرى للجريمة المنظمة ساعدها التطور العلمي والتكنولوجي فيها وهي قدرة هذه الجماعات الاجرامية على عمليات التوظيف وعمليات الابتزاز ودخولها في تكتلات استراتيجية مع الجماعات الاجرامية الأخرى من خلال إقامة علاقات متداخلة مع أصحاب السياسة والاقتصاد ورجال الاعمال، وبما ان الجريمة المنظمة لا تقتنع بالربح القليل فهي دائماً ما تسعى الى نشاطات إجرامية جديدة، فتقوم هذه الجماعات بنشر الفساد الأخلاقي ايضاً، لذلك تعتبر جماعات الجريمة المنظمة ان غسيل الأموال اهم استراتيجية للسيطرة على الأسواق العامة، فالأرباح التي تحصل عليها من نشاطاتها الغير مشروعة لا تكون قليلة ما دامت العلاقة بعدها قائمة[٢٧].

المطلب الثاني

تنامي الجريمة المنظمة في العراق

أدى الاحتلال الأمريكي في العراق وسقوط نظام الحكم السابق في شهر نيسان من عام ٢٠٠٣ الى بروز ظاهرة الجريمة المنظمة في العراق، والتي أدت الى تشكيل صعوبة كبيرة لدى المشروع الأمريكي فيه، حيث أدت الى تأخر عملية الاعمار حتى صارت حجرة عثرة امام بناء الدولة، اذ أدت الى ظهور التمرد لدى المجموعات الاجرامية، كذلك ظهور الصراعات الطائفية التي بدورها أدت الى إشاعة انعدام الامن من خلال ظهور عمليات

(٢٥) محي الدين عوض، المصدر نفسه، ص١٥.

(٢٦) محمود شريف بسيوني، ورقة عمل في دور الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا، إيطاليا، ١٩٩٨/١١/٢٨.

(٢٧) مايا خطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد ٢٧، العدد (٣)، ٢٠١١، ص٧٤.

الخطف والقتل وكذلك ابتزاز البنوك وتهريب المخدرات وتهريب المشتقات النفطية.

ان حالة العراق تعبر بشكل واضح على عمليات الفساد وتساعد بشكل كبير على الجريمة المنظمة وان الجريمة المنظمة تعتبر اكبر محفز لعمليات الفساد، اذ اصبح العراق بين الاحتلال الأمريكي له بيئة جيدة للجريمة المنظمة والفساد كعمليات تهريب النفط والاتجار بالبشر والأسلحة وتجارة القطع الاثرية وعمليات الخطف، وان التقارير الأمنية تؤكد ان من شروط توسيع الجريمة المنظمة هو عدم وجود سلطة والدولة والقانون وان مؤسسات الدولة متفككة اذ ان هذه العوامل كلها موجودة في العراق بفعل الحصار الاقتصادي المفروض عليه في تسعينيات القرن الماضي[٢٨].

وتشير تقارير منظمة الشافية الدولية ان العراق بعد العام ٢٠٠٣ يعد أكبر منطقة لعمليات الفساد بين دول العالم، ففي وقت الحاكم المدني الأمريكي في العراق (بول برايمر) تم فقدان ما يقارب (٩ مليار دولار) من أموال البترول العراقي حسب تقارير المفتش العام آنذاك، فضلاً عن عمليات بيع النفط بدون أي اعدادات رسمية وتهريبه داخلياً وخارجياً، كذلك تفجير انابيب النفط التي تقدر الخسائر نتيجة هذه العمليات بأربعمائة مليون دينار شهرياً.

ولم تقتصر عمليات الفساد داخل العراق، اذ أعلنت لجان في الكونكرس الأمريكي ان المليارات من الدولارات من الأموال العراقية المودعة لدى البنك الاحتياطي الفيدرالي تم التلاعب بها وتوزيعها من دون قيود محاسبية او سجلات تدقيق، اذ تقدر هذه الأموال بحوالي ستة مليار دولار، حيث تعرضت هذه الأموال الى عمليات هدر وسرقه وسوء تصرف[٢٩].

وهناك عدة مؤشرات معينة يمكن من خلالها قياس مستوى ضعف الدولة امام الجريمة المنظمة ومن هذه المؤثرات هي كالاتي:

١- ضعف سيادة القانون.
٢- ضعف المؤسسات الرسمية.
٣- عدم قدرة الدولة على بسط سيطرتها على كامل أراضيها.
٤- وجود نقص كبير في البنية التحتية للدولة.
٥- انتشار الفساد والشبكات غير الرسمية.
٦- وجود تقارب كبير بين مجموعات الجريمة المنظمة والحكومة.
٧- عدم وجود ضوابط حدودية تحكم حدود الدولة.

ففي هذه الحالة فان عمليات الفساد ستتركز على حماية الجريمة المنظمة والمحافظة على ديمومة عملها، اذ ان هذا العمل يشير الى وجود سلوك عام من قبل المسؤولين الحكوميين من شأنها تعرقل تطبيق العدالة وانتشار ظاهرة الرشوة والسلوك الاجرامي.

لذلك ان كل المؤشرات تنطبق على العراق بعد احتلاله من قبل الولايات المتحدة في العام ٢٠٠٣ حتى صار مسرحاً لعمليات الجريمة المنظمة.

وفي ظل استشراء الفساد في العراق بصورة كبيرة حتى أدى الى نمو كبير في أنماط الجريمة المنظمة وتصاعدت بشكل كبير، ومن أنماط الجريمة المنظمة في العراق هي جرائم غسيل الأموال، حيث ان جرائم غسيل الأموال ليس لها سبب واحد لانتشاره في العراق،

---

[٢٨])حامد عبد حداد، التداعيات الاقتصادية للاستراتيجية الامريكية في العراق، مجلة دراسات دولية، حركة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٤٣.

[٢٩]) نزار عبد الاثير الغانمي، الفساد المالي والإداري ودوره في حجم الاقتصاد في العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣، المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٧.

وانما هو نتيجة لتداخل مجموعة عوامل منها ضعف الرقابة وانتشار الفساد بشكل كبير وكذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية والظروف الأمنية وهي كالاتي:

١- الفساد المالي والإداري: اذ يعتبر الفساد المالي والإداري من الأسباب المهمة لانتشار غسيل الأموال في العراق ويكون من خلال استغلال الثغور من قبل المسؤولين وكذلك انعدام الرقابة والمحاسبة من قبل المسؤولين.

٢- ضعف المؤسسات المالية والرقابية: وتتمثل بعدم وجود أجهزة رقابية قوية وعدم وجود أنظمة مالية وتكنولوجية متطورة والخلل الكبير في تطبيق القوانين المالية والمصرفية بشكل صارم[٣٠].

٣- الأوضاع الأمنية الغير مستقرة: حيث ان الوضع الأمني الغير مستقر يؤدي بشكل كبير الى ظهور الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، حيث تعمل المجموعات الاجرامية على استغلال الفوضى وضعف الجهاز الحكومي على انتشار شبكات مالية غير مشروعة.

٤- قلة الوعي القانوني: اذ ان الجهل القانوني لدى التجار بمصطلح غسيل الأموال وما يشكل من خطورة كبيرة عليهم وكذلك العمليات الغير مقصودة لدى التجار والدخول في عمليات مالية ومصرفية[٣١].

لذلك ان غسيل الأموال يسهم في تمويل الفساد السياسي وشراء الولاءات واختراق مؤسسات الدولة من خلال دعم قوى غير رسمية، كذلك يؤدي الى اضعاف ثقة المواطن بالنظام السياسي والنظام الديمقراطي. كما ويرتبط غسيل الأموال ارتباطاً كبيراً بتمويل الجهات الإرهابية وتحفيز الخلايا النائمة ودعم شبكات تهريب المخدرات وتهريب الأسلحة وايضاً يؤدي غسيل الأموال الى الاضرار بالأمن الاقتصادي العراقي من خلال دفع رؤوس الأموال النظيفة الى الهروب الى خارج البلد وعدم الاستثمار في الداخل العراقي الامر الذي يؤدي الى الاضرار بسمعة العراق حالياً على المستوى الدولي والذي من المحتمل ان يعرض العراق الى فرض عقوبات عليه وقيود مصرفية دولية عليه، وايضاً يؤدي غسيل الأموال الى اضعاف هيبة الدولة وتقويض المؤسسات الرقابية المعنية بالشؤون المالية في البلد وخلق اقتصاد مساوي او مقابل لاقتصاد والبلد الامر الذي يؤدي اضعاف قدرة الدولة على فرض سلطتها، ويؤدي ايضاً الى زيادة الفجوة واتساعها ما بين طبقات المجتمع وانتشار الثراء الغير مشروع وزيادة مستوى الجريمة اذ ان هذه الاعمال تؤدي الى التفكك المجتمعي وتهديد الامن المجتمعي بالكامل، اذ ان الامن المجتمعي يُعد احد مرتكزات الامن الوطني في العراق، لذلك ان غسيل الأموال في العراق لا يعتبر مجرد جريمة اقتصادية بل يشكل تهديداً كبيراً للأمن الوطني العراقي من خلال اضعاف الدولة من داخلها ودعم العنف وتأييده وتمويله وكذلك ضرب عمليات التنمية المستدامة وتقويضها[٣٢].

المطلب الثالث

أنماط الجريمة المنظمة في العراق وأثرها على الامن الوطني

(٣٠) وداد حمادي خلف، الرؤية الجيوسياسية في انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتأثيرها في الدول الهشة (العراق عقب الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ انموذجاً، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العدد (٤)، ٢٠٢٢.

(٣١) حميد ياسر الياسري، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، (دراسة في جغرافية السياسة) مجلة البحوث الجغرافية، العدد (٢١)، ٢٠١٥.

(٣٢) زينب شلال عكار، تشخيص ظاهرة غسيل الأموال في العراق، دراسة تحليلية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العدد (٣٠)، ٢٠٢١، ص١٣.

كما تحدثنا في المطلب الثاني حول الفساد واستشراءه في العراق فقد ظهرت أنماط الجريمة المنظمة في العراق وتصاعدت بشكل كبير وكما يأتي:

١- **الجرائم الإرهابية والطائفية في العراق:** ان جرائم الإرهاب تعتبر اعمال إجرامية منظمة تستخدم التهديد بقصد إشاعة الخوف والرعب بين السكان، والتأثير على القرار السياسي للدولة، ان جرائم الإرهاب في العراق اخذت اشكالاً متنوعة فمنذ العام ٢٠٠٣ ظهرت التفجيرات الانتحارية وعمليات القتل والخطف والهجوم على المدنيين وكذلك على مؤسسات الدولة الرسمية، حيث ان من ابرز اشكال الإرهاب في العراق هو عمليات تفجير دور العبادة وضرب القوات الأمنية والعسكرية واستهداف الأسواق وبث الخطابات الدينية المتطرفة لغرض شرعنة العنف، وايضاً التهجير القسري والقتل على الهوية والاقصاء والتهميش الممنهج، ومن اهم أسباب انتشار الإرهاب في العراق هو ضعف الإمكانيات المادية لدى مؤسسات الدولة في القيام بواجباتها بضرب فلول الجماعات الإرهابية، وكذلك الفراغ الأمني الموجود والخطابات الدينية المتطرفة التي تدعو الى العنف والطائفية والتفرقة[٣٣].

٢- **غسيل الأموال في العراق:** شهد العراق بعد العام ٢٠٠٣ بيئة مناسبة جداً لانتشار جريمة غسيل الأموال وذلك بسبب التحولات على كافة النواحي الاقتصادية والسياسية والأمنية التي واكبت مرحلة التغيير في العام ٢٠٠٣، حيث ان هذه التحولات رافقتها ضعف عام في مؤسسات الدولة الرسمية وعدم قدرة هذه المؤسسات على القيام بواجباتها في ردع هذه الأفعال، فقد انتشر الفساد وارتفعت عمليات الجرائم المنظمة، الامر الذي جعل غسيل الأموال ظاهرة مؤثرة بصورة كبيرة على هيكل الدولة العراقية، فقد برزت ظاهرة غسيل الأموال في العراق نتيجة انهيار المؤسسات التي تعنى بالرقابة المالية، ولذلك ضعف النظام المصرفي، وعدم وجود تشريعات تجرم هذه الأفعال، ومن اهم الأسباب التي أدت الى انتشار جريمة غسيل الأموال بشكل كبير في العراق هو الفراغ الذي حدث على المستوى الأمني والسياسي بعد العام ٢٠٠٣، وعدم وجود سيطرة تامة على المنافذ الحدودية العراقية، وضعف الجهاز القضائي وعدم ثقافة قانونية لدى الشعب، لذا ان هذه الأفعال تؤدي الى اضعاف بنية الدولة الاقتصادية وارتفاع معدلات البطالة وهروب المستثمرين الى خارج العراق[٣٤].

ولذلك يعد غسيل الأموال من أخطر أنماط الجريمة المنظمة لقدرته الفائقة على اختراق الأقطار الرسمية للدولة ويطلق عليه أيضا بعمود الفقري للجريمة المنظمة.

٣- **تجارة المخدرات:** شهدت تجارة المخدرات في العراق تصاعداً كبيراً وانتشاراً غير مسبوق فيه من قبل، حقاً صار العراق ليس فقط منطقة عبور للمخدرات، بل أصبح سوقاً لهذه الاعمال وأيضا مركزاً لتوزيع هذه المواد، ومن أبرز هذه المواد المخدرة هي:

أ- الكبتاغون: مادة كيميائية منشطة تصنع بشكل أساسي في سوريا ويشكل القسم الأكبر من سوق المخدرات في العراق.

ب- الحشيش.

ج- الهيروين.

(٣٣) وداد حماد خلف، مصدر سبق ذكره.

(٣٤) حميد ياسر الياسري، مصدر سبق ذكره.

وهناك عوامل عدة ساعدت على انتشار المخدرات في العراق وكما يأتي[٣٥]:

أ- ضعف السيطرة الحكومية على الحدود فان للعراق حدود طويلة لدول تنتج المخدرات مثل إيران وسوريا وهذه الحدود كونها كبيرة وواسعة فمن الصعوبة مراقبتها بشكل كامل.

ب- الفساد الإداري لدى الأجهزة الأمنية حيث هناك تقارير تثبت تواطؤ بعض الأجهزة الأمنية مع عصابات تهريب المخدرات مقابل الابتزاز والرشاوى.

ج- الوضع الساسي للبلد ان الوضع السياسي في البلد دائماً ما يكون غير مستقر ووجود مشاكل سياسية ما بين الأحزاب والكتل السياسية، الامر الذي ينعكس بصورة سلبية على الاستقرار الأمني بشكل عام.

د- المشاكل الاجتماعية والاقتصادية حيث ان مشاكل البطالة بين شباب المجتمع وعدم الحصول على فرص عمل دفع الشباب الى العمل في تجارة وتهريب المخدرات لغرض الحصول على المال وكسب العيش.

هـ- دول الجوار فان دول الجوار لها تأثير مباشر على انتشار المخدرات في العراق فتعتبر سوريا دولة مجاورة للعراق الأولى في انتاج الكبتاغون وكذلك الهيرون يأتي الى العراق من أفغانستان عبر إيران الى العراق.

٤- تهريب الاثار:

ان تهريب الاثار في العراق يعتبر من اهم الجرائم التي تشكل تأثيراً كبيراً على الحضارة الثقافية للعراق، كون العراق يعد مهد الحضارات التي تمتد لآلاف السنين كالحضارة البابلية والحضارة السومرية والحضارة الاشورية، حيث بعد العام ٢٠٠٣ شهدت عمليات تهريب الاثار تزايداً كبيراً خلف اختفاء الآف من القطع الاثرية التاريخية، اذ وبعد سقوط النظام في العام ٢٠٠٣تعرض المتحف الوطني العراقي الى سرقات منظمة من قبل لصوص محليين ودوليين، حتى القطع المسروقة تنتشر في الأسواق العالمية والدولية.

وهناك أسباب عديدة لتهريب الاثار في العراق، فقد دفع الفقر والبطالة بين الشباب الى التنقيب العشوائي الغير منظم والحصول على القطع الاثرية لغرض بيعها والحصول على المال، وكذلك الفوضى السياسية والفوضى الأمنية شكلت عائقاً امام السيطرة على المواقع الاثرية وجعلها عرضة امام اللصوص والسرقة، فكانت تداعيات كبيرة على العراق منها اثرت بشكل كبير على فقدان جزء كبير من الهوية الثقافية العراقية، وقلة فرص تطوير السياحة الثقافية في العراق ومن الممكن جداً ان التجارة في الاثار قد تستعمل في دعم أنشطة إجرامية ودعم الجماعات المسلحة[٣٦].

لذلك تعد المواقع الاثرية مورثاً وتراثاً علمياً يمثل الحضارة للأمم والشعوب وذات صلة مباشرة في نشوء أي حضارة، لذا يجب حمايتها قانونياً، حيث اقر المشرع العراقي قانون الاثار والتراث المرقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) اذ عرف المواد التراثية بانها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة ولها أهمية تاريخية او دينية او وطنية ويتم الإعلان عنها بقرار من الوزير، حيث ان المشرع العراقي استخدم

([٣٥])علي احمد رحيم، الانعكاسات السلبية لتجارة المخدرات المتنامية في العراق، مقال منشور على مواقع التواصل الاجتماعي، بغداد، ٢٠٢٢.

([٣٦]) علاء عبد الرزاق، تأثير تهريب الاثار العراقية على الورث الثقافي العراقي، بحث منشور في المؤتمر الدولي الافتراضي (حماية وحفظ التراث في العالم العربي، الواقع والتحديات)، تونس، ٢٠٢٤.

المواد التراثية للتعبير عن الأشياء ذات الطابع الفني او التاريخي كما احفظها لفترة زمنية محددة[٣٧].

الخاتمة:تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر السلبية في المجتمع، كونها تؤدي الى احداث اثار مدمرة وخطيرة على الدولة وسيادتها، ولذلك على البنية الاجتماعية والأمنية والاقتصادية، لذلك يتطلب المزيد من البحوث والدراسات والمقترحات الفاعلة فيما يخص مكافحة غسيل الأموال، كذلك ان الجرائم المنظمة بشكل عام ان تأثيرها لا يشكل خطراً امنياً فقط، وانما هو تهديداً وجودياً لوحدة الدولة بأكملها، وان مواجهتها تحتاج الى مقاربة شاملة على كافة الأصعدة وترسيخ الهوية الوطنية وتعزيز العدالة وإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة بما يضمن حماية الاقتصاد للبلد وتعزيز الامن الوطني.

النتائج:

١- ان الوضع العراقي بعد العام ٢٠٠٣ والغزو الأمريكي له ساعد على انتشار الجريمة المنظمة وبنسب كبيرة.

٢- هناك عوامل محلية عديدة ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة في العراق منها ضعف الوازع الوطني وكذلك ظروف الحصار الاقتصادي الذي استمر أكثر من عشرون عام.

٣- ان غسيل الأموال والجريمة المنظمة تمس هيبة الدولة وكيانها السياسي والاقتصادي وحتى القطاع الخاص.

٤- ضعف الأجهزة الرقابية وقلة التشريعات ساهم بشكل كبير في انتشار الجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

٥- ان الجرائم المنظمة وغسيل الأموال بشكل خاص ينعكس بشكل مباشر على المنظومة الأخلاقية للمجتمع، حيث يصبح أصحاب غسيل الأموال هم سادة المجتمع بسبب ما يمتلكون من ثروات واموال طائلة.

التوصيات:

١- ضرورة كشف الجرائم التي ترتكب بفعل غسيل الأموال والعمل على كشف أصحابها وتعريف الناس بها دولياً.

٢- ضرورة تفعيل التعاون الدولي والإقليمي والوطني فيما يتعلق بكشف الجريمة المنظمة وغسيل الأموال على مستوى تبادل الخبرات والمعلومات والاستفادة من تجارب الدول.

٣- ضرورة إقامة اتفاقيات دولية بصورة فاعلة لمكافحة غسيل الأموال واستيعاب كافة المتغيرات التي تحدث.

٤- ضرورة وضع استراتيجية توعوية لمختلف شرائح المجتمع ابتداءً من قادتها وحتى اقل موظف فيها بخطورة التعامل مع هذه الجماعات الاجرامية المنظمة.

٥- وضع أسس مشتركة لكافة التخصصات والتي تعنى بالجريمة المنظمة من اجل الوصول الى صيغ رصينة لغرض مكافحتها.

قائمة المصادر:

١- رمزي رجيب الفنوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢

٢- د.احمد بديع،غسيل الأموال من منظور الاثار الاجتماعية، مجلة حقوق،جامعة المنصورة، القاهرة، العدد ٢٧، ١٩٩٨

٣- محمود احمد طه، شرح قانون غسيل الأموال في الامارات العربية، القانون الاتحادي رقم (٤)، ٢٠٠٢

٤- غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم لمؤتمر كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العين، ٢٠٠١.

٥- فتحية محمد قوراري، السياسة الجنائية في مكافحة غسيل الأموال في ضوء احكام القانون الاتحادي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٧، ٢٠٠٢

(٣٧) كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية للتراث في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٤.

٦- رفعت رشوان، نحو استراتيجية دولية لحماية سوق الأوراق المالية من غسيل الأموال، أستاذ القانون الجنائي في كلية الشرطة، أبو ظبي

٧- بلاسم جميل خلف، ابعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

٨- الدكتور صلاح جودة، غسيل الأموال، دراسة فقهيه، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٣

٩- د. عبد العزيز الزبن، جريمة غسيل الأموال، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

١٠- مفيد نايف تركي،غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥

١١- تراث محمد عبد العزيز، الوضع القانوني لجريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا وتطبيقه في العراق،بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤٨)، الجزء الثالث

١٢- الإعلان السياسي الذي اعتمدته الأمم المتحدة في دورتها السابعة عشر بشأن المخدرات الذي يؤكد على الخطر الذي تشكله الأرباح المالية الضخمة التي حصلت عليه المنظمات الاجرامية عبر الاتجار بالبشر والمخدرات.

١٣- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية غير النظيفة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر

١٤- دانة نبيل، الوسائل الدولية لمكافحة غسيل الأموال، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٨، ص٤٥.

١٥- كامل شريف، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

١٦- سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠١

١٧- عيسى لافي العماري، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي، مكافحة غسيل الأموال انموذجاً، مجلة دراسات قانونية، العدد (٧)

١٨- محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية الأمنية للدراسات، العدد (١٩)، ١٩٩٥

١٩- محمود شريف بسيوني، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا، إيطاليا، ١٩٩٨/١١/٢٨.

٢٠- مايا خطر،الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها،مجلة جامعة دمشق الاقتصادية،المجلد (٢٧)، العدد (٣)، ٢٠١١

٢١- حامد عبيد حداد، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد (٤٣).

٢٢- نزار عبد الأمير الغانمي، الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣، المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٧.

٢٣- وداد حماد خلف، الرؤية الجيوسياسية في انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتأثيرها في الدول الهشة (العراق عقب الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ انموذجاً)، جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العدد (٤)، ٢٠٢٢.

٢٤- حميد ياسر الياسري، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة (دراسة في جغرافية السياسة)، مجلة البحوث الجغرافية، العدد (٢١)، ٢٠١٥.

٢٥- زينب شلال عكار، تشخيص ظاهرة غسيل الأموال في العراق، دراسة تحليلية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العدد (٣٠)، ٢٠٢١

٢٦- علي احمد رحيم، الانعكاسات السلبية لتجارة المخدرات المتنامية في العراق، مقال منشور على مواقع التواصل الاجتماعي، بغداد، ٢٠٢٢.

٢٧- كاظم عبد جاسم الزبيدي، الحماية القانونية للتراث في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٤.

٢٨- علاء عبد الرزاق، تأثير تهريب الاثار العراقية على الموروث الثقافي العراقي، بحث منشور في المؤتمر الدولي الافتراضي (حماية وحفظ التراث في العالم العربي الواقع والتحديات)، تونس، ٢٠٢٤.